

5. علل المسألتين الآتيتين:

- يجوز طلب الشفعة في هبة الثواب.
- الأصل في الوصية الندب وليس الوجوب.

ثالثا: 2ن

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول".
أخرجه أبو داود.

1. عدد الأصناف التي يشترط فيها الحول لتجب فيها الزكاة.
2. حدّد وقت وجوب الزكاة في الزروع والثمار.
3. أبرز شرطا يجب أن يتوفر في العامل على الزكاة مع الإسلام والعدالة والبلوغ.
4. بيّن حكم المسألة الآتية مع التعليل:
- آخر عمر إخراج زكاة ماله عن وقتها الشرعي حتى يدفعها لقريب ذي حاجة.

رابعا: 2ن

"الشفعة بالجوار لا تستحق، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة)؛ ففيه ثلاث أدلة: أحدها: أنه أخبر عن محل الشفعة أنه فيما لم يقسم، فانتفى بذلك وجوبها في غيره، والثاني: دليل الخطاب، وهو أنه لما علقها بغير المقسوم دل على أن المقسوم بخلافه، والثالث: نصه على سقوطها مع القسمة، ولأنه ملك محوز بحدود، أصله إذا كان بينهما طريق نافذ، ولأن كل شفعة تستحق بالشركة فإنها تسقط مع القسمة".
الإشراف على نكت مسائل الخلاف- للقاضي عبد الوهاب/ج2/ص632.

1. حدد القضية الأساس التي يعالجها النص.
2. استخرج من النص ما يلي:
أ- ركنا من أركان الشفعة، وشرط وجوب الشفعة فيه.
ب- علتين علل بهما المالكية إسقاط الشفعة بالقسمة.
3. بيّن العمل إذا تعدد الشركاء وكانوا متساوين في الصفة، بأن يكونوا مشتريين، أو ورثت بالتعصيب.

أصول الفقه: 10

أولاً: 2.75

- أ- قال الله تعالى: ﴿ وَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ بِمَا عَمِلْتُمْ لَوْلَا إِلَهَاتُ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَفْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (البقرة: 220).
- ب- قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا فِئَلٌ لَهُمْ جَاءَتْهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ آيَاتٌ فَاسْتَكْبَرُوا فَالْتَمَسْنَا لَهُمُ الْفِئَلِ الْكَبِيرَ ﴾ (النمل: 20).

1. عرف التقليد اصطلاحاً.
2. حدد نوع التقليد المشار إليه في النص (ب)، والمجال الذي يتعلق به.
3. استشهد بنص شرعي على وجوب تقليد العوام للعلماء.
4. اذكر مضادة من مفاصد تتبع رخص المذاهب.
5. أبرز التعارض الحاصل في النص (أ)، وسبيل دفعه.

ثانياً: 3

"الأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة، وتليها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات، ثم الأحكام التي شرعت للتحسين والتجميل، وتعتبر الأحكام التي شرعت للحاجيات كالمكملتة التي شرعت لحفظ الضروريات. فلا يراعى حكم تحسني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي؛ لأن المكمل لا يراعى إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمل له، ولذا أبيض كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو عملية جراحية".

عبد الوهاب خلاف/ علم أصول الفقه: ص 206.

1. عرف في الاصطلاح ما تحته خط في النص.
2. أوضح سبب جعل الضروريات أهم الأحكام والأحق بالمراعاة.
3. علل سبب إباحة العلماء كشف العورة لضرورة العلاج.
4. املأ الجدول بما يناسب بعد نقله إلى ورقة تحريرك:

مكملاتها	الضروريات	مكملاتها	الحاجيات
تحريم الخلوة بالأجنبية			قصر الصلاة في السفر
	وجوب الصلاة	خيار البيع	

5. بين المقصود بالموازنة بين المقاصد بحسب رجحان وقوعها. مع التمثيل بمثال مناسب.

ثالثا: 2.25ن

- أ- عن عائشة رضي الله عنها قالت: " ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه". (أخرجه البخاري)
ب- قال رسول الله ﷺ: " الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى ". (أخرجه البخاري)

1. أبرز أهمية العناية بالقواعد الفقهية.
2. حدد القاعدة الفقهية المندرجة تحت النص (أ).
3. أوضح الدلالة المستفادة من النص (ب).
4. اذكر فرعا فقهيًا لكل قاعدة فقهية مما يأتي:
 - الضرر لا يزال بالضرر.
 - الضرورات تقدر بقدرها.
5. استشهد بحديث نبوي على أن العمل إذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء.

رابعا: 2ن

"يُعلم التأخير في الأخبار بالنطق كقوله ﷺ: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"، ويُعلم بأخبار الصحابة أن هذا نزل بعد هذا وورد هذا بعد هذا، كما زوي أنه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، فأما إذا كان راوي أحد الخبرين أقدم صحبة والآخر أحدث صحبة كابن مسعود وابن عباس؛ لم يجز نسخ خبر الأقدم بخبر الأحداث؛ لأنهما عاشا إلى أن مات رسول الله ﷺ، فيجوز أن يكون الأقدم سمع ما رواه بعد سماع الأحداث...". (الشيرازي/ اللمع في أصول الفقه: ص 61).

1. حدد القضية الأساس التي يعالجها النص.
2. بين المراد بالعبرة التي تحتها خط في النص.
3. اذكر الخبر المنسوخ بقول الصحابي: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار".
4. استخرج من النص سبب منع نسخ خبر الأقدم من الصحابة بخبر الأحداث منهم.

3. الفرق بين الهبة والصدقة: (يذكر المترشح فرقين مما يلي):0.5ن
- الصدقة يقصد بها المتصدق الثواب عند الله، والهبة يقصد بها صلته الرحم، والتودد للأحباب.
 - الهبة تعتصر (يجوز الرجوع فيها)، والصدقة لا تعتصر.
 - الهبة يجوز شراؤها، والصدقة لا يجوز فيها ذلك.
4. الدلالة: استحباب الإسراع بكتابة الوصية.0.25ن
5. - يجوز طلب الشفعة في هبة الثواب؛ لأنها بيع.0.5ن
- لأن الوصية تبرع بالمال، والأصل في حكم التبرعات الندب.0.5ن

ثالثا: 2ن

1. الأصناف التي يشترط فيها الحول هي: النقدان - التجارة- الأنعام0.75ن
2. تجب الزكاة في الزروع والثمار عند النضج وجريان الحلاوة، والاستغناء عن السقي0.25ن
3. يشترط فيه أن يكون فقيها عالما بأحكام الزكاة.0.25ن
4. يجوز، لما للقريب من الحق المؤكد، وما فيه من الأجر المضاعف.0.75ن

رابعا: 2ن

1. حكم شفعة الجار الملاصق. (يقبل كل جواب مناسب).0.5ن
2. أ- الركن: محل الشفعة.0.25ن
- شرط وجوب الشفعة فيه: ما لم يقسم.0.25ن
- ب- العلتان:0.5ن
- لأنه ملك محوز بحدود
 - أو لأنه كل شفعة تستحق بالشركة فإنها تسقط بالقسمة.
3. لهم الحق جميعا في الشفعة، لا فضل لأحدهم على الآخر.0.5ن

أصول الفقه: 10ن

أولا: 2.75ن

1. التقليد: أخذ قول الغير من غير معرفة دليله.0.25ن
2. نوع التقليد المشار إليه في النص (ب) هو: التقليد الممنوع.0.25ن
- مجاله: تقليد الآباء إعراضا عما أنزل الله تعالى.0.25ن
3. يذكر المترشح نصا شرعيا مناسبا مثل: 1ن
قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا يُوْحَىٰ إِلَيْهِمْ فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: 43).
4. يذكر المترشح مفسدة مما يلي:0.25ن
 - الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف.
 - الاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالا لا ينضبط.
 - ترك ما هو معلوم بالدليل إلى ما ليس معلوما به.
 - إفضاؤه إلى القول بتلويح المذاهب على وجه يخرق إجماع العلماء.
5. -في النص (أ) تعارض بين المفهوم المخالف لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ وهو إباحة جماع الزوجة بعد طهرها من الحيض مطلقا اغتسلت أو لم تغتسل، وبين المنطوق الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ وهو تقييد جواز الجماع بعد الطهر بالاغتسال.0.5ن
-وسبيل دفعه يكون بتقديم دلالة المنطوق على دلالة المفهوم لأنها أقوى منه، والقوي مقدم على الضعيف.0.25ن

ثانيا: 3ن

1. هي المصالح المقتدر إليها من حيث التوسعة على المكلفين، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة.0.25ن
2. لأن المصالح الضرورية هي الأصل المقصود تحقيقه، فيلزم من الإخلال به اختلال المصالح الأخرى بإطلاق، فالمصالح الحاجية والتحسينية خادمة لها.0.5ن
3. أبيض كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو عملية جراحية؛ لأن ستر العورة تحسيني، والعلاج ضروري، والضروري مقدم على التحسيني.0.5ن
4. ملء الجدول: 1ن

الحاجيات	مكملاتها	الضروريات	مكملاتها
قصر الصلاة في السفر	الجمع بين الصلاتين في السفر	تحريم الزنا	تحريم الخلوة بالأجنبية
إباحة البيع	خيار البيع	وجوب الصلاة	تشريع الأذان أو أداء الصلاة جماعة

5. - المقصود أنه إذا وقع التعارض بين المقاصد يُرجح ما تكون به مصلحة مؤكدة على ما يؤدي في الراجح إلى مفسدة أو إلى مصلحة موهومة.0.5ن
- مثاله: يذكر المترشح مثلا واحدا فقط مثل:0.25ن
- منع بيع السلاح في وقت الفتن. - منع بيع العنب للخمار. - ترك النصر لفئة من المسلمين العزل يهجمون على أكثر ضعفهم من الأعداء المسلحين.

ثالثا: 2.25ن

1. تكمن أهمية القواعد في أنها تجمع فروع الأحكام في أصول وكميات وفق ضوابط وعلل جامعة.0.5ن
2. يندرج النص (أ) تحت قاعدة: رفع الحرج عند المشقة أو المشقة تجلب التيسير.0.25ن
3. فيه دلالة على أن الشارع يعتبر النية في الأفعال، بحيث يجب على المكلف أن ينزل فعله وفق مقصد الشارع.0.25ن
4. يذكر المترشح فرعا واحدا لكل قاعدة:
- الضرر لا يزال بالضرر: منع الجائع المضطر من أكل طعام جائع مضطر مثله إلا بإذنه / إسقاط الحضائنة عن الحاضن إذا اشتكى المحضون منه ضررا / عدم إجبار الشريك على القسمة التي يتضرر منها أحدهما.0.25ن
- الضرورات تقدر بقدرها: من أكره على الكفر أو اليمين الكاذبة فليس له أن يتوسع في ذلك / المضطر إلى أكل الميتة لا يأكل فوق حاجته التي ترتفع بها ضرورته / لا يجوز لمن اختلط ماله بالمال الحرام بالضرورة أن يتوسع في أكل المال الحرام.0.25ن
5. قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق" - النسائي. (يقبل كل حديث مناسب).0.75ن

رابعا: 2ن

1. طرق معرفة الناسخ والمنسوخ (يقبل أي جواب مناسب).0.5ن
2. المقصود أن الخبر الناسخ يُعلم بالنطق؛ أي بتصريح القرآن، أو تصريح النبي ﷺ بالنسخ.0.5ن
3. الخبر المنسوخ هو حديث أبي هريرة ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "توضؤوا مما مست النار". (أخرجه مسلم).0.5ن
4. لأنهما عاشا إلى أن مات رسول الله ﷺ فيجوز أن يكون الأقدم سمع ما رواه بعد سماع الأحداث.0.5ن